

الوسيط في المذهب

التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء وأراد به قوله تعالى !! أي لقبل عدتهن حتى يشرعن عقيب الطلاق في العدة المحسوبة فإن بقيت الحيض لا تحسب فتطول العدة ثم أمر صلى الله عليه وسلم زوجة ثابت بالافتداء ولم يستفصل أهلي حائض أم لا فدل على أن الخلع مستثنى ولا تحريم فيه .

فمنهم من فهم ذلك لكونها راضية فكأنه جوز تطويل العدة برضاها وقال لا حرمة في الطلاق بسؤالها وإن لم يكن بمال ويحرم اختلاع الأجنبي لعدم رضاها ومنهم من جعل ذلك من خاصية الابتداء لأنه لا يبذل إلا لضرورة فجوز اختلاع الأجنبي وحرمة الطلاق وإن كان بسؤالها ويشهد بذلك جواز الطلاق للمؤلي إذا طولب به لأن ذلك